الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

Université Larbi Ben M'hidi – Oum El Bouaghi –

النظام الداخلي

اعتمد من طرف مجلس الادارة للجامعة بتاريخ 06 مارس 2022 *

* نسخة محينة للنظام الداخلي السابق المعتمد بتاريخ 10 جوان 2015

الفهرس

مقدمة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: في التشكيلة

الفصل الثاني: في المهام وقواعد التنظيم والتسيير

الباب الثاني: شؤون الطلبة

المحور الأول: كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طور الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر

الفصل الأول: الشروط العامة للتسجيل و إعادة التسجيل

أولا: معالجة الشهادة الأصلية للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها

ثانيا: التسجيل و إعادة التسجيل

الفصل الثاني: مبادئ عامة

الفصل الثالث: التقييم والانتقال

أولا: مراقبة المعارف والمؤهلات

ثانيا: التدرج في الدراسات

1- التدرج في دراسات الليسانس

2- التدرج في دراسات الماستر

المحور الثاني: تحديد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين لنيل شهادتي الليسانس والماستر

الفصل الأول: نمط الدروس

الفصل الثاني: المواظبة والغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

الفصل الثالث: سير الامتحانات

الفصل الرابع: الغيابات في الامتحانات

الفصل الخامس: تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحانات والإطلاع عليها

الفصل السادس: لجنة المداولات

الفصل السابع: العطل الأكاديمية

الفصل الثامن: التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

الفصل التاسع: ترتيب وتوجيه الطلبة

المحور الثالث: أحكام عامة المجالس التأديبية والجمعيات الطلابية

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: المجلس التأديبي، تشكيلته وصلاحياته

الفصل الثالث: المخالفات

الفصل الرابع: العقوبات

الفصل الخامس: الإجراء التأديبي

الفصل السادس: الجمعيات والتنظيمات الطلابية

الباب الثالث: شؤون الأساتذة

الباب الرابع: شؤون الموظفين الإداريين والعمال.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المراجع

مقـــــــــــــــدمة

يشكل النظام الداخلي للجامعة مرجعا عمليا للأسرة الجامعية بما يتضمنه من مواد تنظيمية تهدف إلى تحديد أساليب العمل والتعامل داخل المؤسسة الجامعية في إطار الاحترام المتبادل والتسامح والانضباط والحفاظ على ممتلكات الجامعة وعلى الأمن داخل الحرم الجامعي.

كما يشكل النظام الداخلي دليلا عمليا للأسرة الجامعية يمكنها من خلاله معرفة حقوقها وواجباتها وكذا كافة القوانين التي تحكم حياتها الجامعية

كما يقوم النظام الداخلي على الأسس الأخلاقية المتمثلة في: الحرية الأكاديمية، احترام الحرم الجامعي، ووجوب التقيد بالحقيقة العلمية الموضوعية والفكر النقدي، المسؤولية والكفاءة، النزاهة والأمانة، الاحترام المتبادل

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: في التشكيلة

المادة 01: جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوبة والاستقلال المالي.

نشأت جامعة أم البواقي بناء على المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق لـ 04 جانفي 2009.

المادة 02: تتشكل جامعة أ البواقي من الكليات والمعاهد التالية حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 13-163 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ: 05 أفريل سنة 2013:

- ✓ كلية الآداب واللغات؛
- ✓ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- ✓ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛
- ✓ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛
- ✓ كلية العلوم والعلوم التطبيقية؛
- ✓ كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة؛
- ✓ كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية؛
- ✓ معهد تسيير التقنيات الحضرية؛
- ✓ معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية؛
- ✓ معهد التكنولوجيا.

الفصل الثاني: في المهام وقواعد التنظيم والتسيير

المادة 03: في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، فإن جامعة أم البواقي تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 04: تتمثل المهام الأساسية لجامعة أم البواقي في مجال التكوين العالي على الخصوص فيما يأتي:

- ✓ تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد؛
- ✓ تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث؛
- ✓ المساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والعارف وتحصيلها وتطويرها؛
- ✓ المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 05: تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي:

- ✓ المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- ✓ ترقية الثقافة الوطنية ونشرها؛
- ✓ المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية؛
- ✓ تثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني؛
- ✓ المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف و إثرائها.

المادة 06: إن مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها محددة وفق المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-243 المؤرخ في 04 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر 2006.

الباب الثاني: شؤون الطلبة

المحور الأول: كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

الفصل الأول: الشروط العامة للتسجيل و إعادة التسجيل

أولاً: معالجة الشهادة الأصلية للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها

المادة 07: تعد الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل.

المادة 08: ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها ختم المؤسسة وتاريخ التسجيل في المؤسسة الجامعية.

المادة 09: لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته وحصوله على الشهادة النهائية أوفي حالة توقفه عن الدراسة وذلك بطلب منه ومقابل وصل تسليم.

المادة 10: في حالة تعليق الطالب لدراسته أو التخلي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها يتم وجوبا، وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل" على ظهر الشهادة.

المادة 11: لا يسمح للطالب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.

ثانياً: التسجيل و إعادة التسجيل

المادة 12: لا يمكن للطالب مواصلة تعليمه إلا إذا كان مسجلا بصفة قانونية ومنتظمة.

المادة 13: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معادلة لها التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس

- ✓ لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.
- ✓ يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي في كل سنة جامعية، شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس والماستر.

المادة 14: تتم عملية التسجيل و إعادة التسجيل للطلبة في بداية كل سنة جامعية، وينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 15: أثناء التسجيل النهائي، تمنح للطالب شهادة مدرسية وبطاقة الطالب. يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة.

المادة 16: في حالة تضييع أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية، يمكن للطالب تقديم طلب استخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني.ويخضع الطالب للدراسة من طرف الإدارة التي لها السلطة التقديرية في معالجة كل حالة على حدى.

المادة 17: يمكن للحاصلين على شهادة البكالوريا قبل السنة الجامعية الجارية والذين لم يقوموا بالتسجيل النهائي بها، تقديم طلب تسجيل ببكالوريا غير مستعملة، والذي سيدرس من قبل مديرية الجامعة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المقاعد البيداغوجية المتوفرة والشروط المحددة للتسجيل في السنة التي تم فيها الحصول على البكالوريا.

المادة 18: يمكن للطالب الذي انقطع عن الدراسة بالعودة للجامعة من خلال تقديم طلب إعادة الإدماج مرفوقاً بشهادة الانقطاع عن الدراسة ، ويدرس هذا الطلب من قبل مديرية الجامعة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المقاعد البيداغوجية المتوفرة مع إمكانية إعادة التوجيه إلى ميدان تكوين آخر غير ميدان التكوين الأصلي للطالب وذلك حسب الشروط البيداغوجية لقبول إعادة التوجيه.

المادة 19: لا يمكن للطالب التسجيل في مؤسسة جامعية من أجل الحصول على شهادة ليسانس ثانية في اختصاص آخر غير اختصاص الشهادة الأولى إلا بعد مرور خمس سنوات بعد الحصول على الشهادة الأولى؛

المادة 20: يشترط التسجيل لشهادة ثانية مايلي:

- ✓ توفر مقاعد بيداغوجية في الشعبة المطلوبة؛
- ✓ تقديم الشهادة الأصلية للبكالوريا، والشهادة الأصلية للشهادة الأولى؛

المادة 21: يمكن التسجيل من اجل الحصول على شهادة ثانية في الماستر في اختصاص آخر غير الاختصاص الذي تم الحصول فيه على شهادة الماستر أولى، وذلك في حالة توفر المقاعد البيداغوجية فقط.

الفصل الثاني: مبادئ عامة

المادة 22: ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والتخصصات.

يقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية، بحيث يسمح هذا التنظيم للطالب باختيار المسلك النموذجي وفق مؤهلاته ومشروعه المستقبلي.

المادة 23: يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليما نظريا ومنهجيا وتطبيقا مطبقا. يمكن أن يتضمن التكوين وفقا لأهدافه، علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة، عناصر ماقبل تمهينية وعناصر تمهينية، ومشاريع فردية أو جماعية، وتربص أو عدة تربصات، وكذا تعلم طرق العمل الجماعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي، وكذا التحكم في اللغات الأجنبية.

كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضا تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو انجاز مشروع نهاية الدراسة.

كما يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريبا للطالب على البحث.

المادة 24: يعتبر ميدان التكوين مجوعة منسجمة من الشعب والتخصصات تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

المادة 25: تعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان. يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 26: يعتبر التخصص تفرعا للشعبة، يحدد مسلك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

المادة 27: تتكون الوحدة التعليمية من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربصات،...الخ).

المادة 28: يسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقييم بعلامة.

المادة 29:تقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة. تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف والمؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 27 أعلاه وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة،تربص،...الخ).

يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و25 ساعة في السداسي. ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 27 أعلاه. وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيدا.

المادة 30: يعتبر مسلك التكوين مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد.

يحدد مسلك التكوين النوذجي من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين.

المادة 31: يعتبر العبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحركية.

المادة 32: ينظم التعليم في كل مسلك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.

المادة 33: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (06) سداسيات تتضمن ثلاث مراحل:

- ✓ تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات.
- ✓ تمثل المرحلة الثانية رحلة التعمق وترسيخ المعارف والتوجيه التدريجي.
- ✓ تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص وتسمح باكتساب المعارف والمؤهلات في التخصص المختار.

المادة 34: تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (04) سداسيات تتضمن مرحلتين:

- ✓ مرحلة أولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/أو تخصصات لنفس ميدان التكوين وكذا لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي.
- ✓ مرحلة ثانية تتضمن تخصص التكوين وتدريب الطالب على البحث وتحرير مذكرة.

الفصل الثالث: التقييم والانتقال

أولا: مراقبة المعارف والمؤهلات

***المادة 35:** يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واكتساب المعارف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أوكلاهما معا. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة والمنتظمة.

المادة 36: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة المطبقة تتعلق الموازنة بطبيعة الاختبارات وطرق المراقبة المعتمدة.

المادة 37: يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين على مايلي:

- ✓ الدروس،الأعمال التطبيقية، الأعمال الموجهة، الخرجات الميدانية، التربصات التطبيقية، الملتقيات، العمل الشخصي.

المادة 38: يحسب معدل علامات الأعمال الوجهة، كلما اقتضى الأمر من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفروض منزلية وعمل فردي...الخ.

تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 39: تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقة البيداغوجية.

المادة 40: تنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة استدراكية.

المادة 41: تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.

- ✓ تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أوتفوق 20/10
- ✓ تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لهذه الوحدة وموزونة بالمعاملات الخاصة بها يساوي أو يفوق 20/10.
- ✓ ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضا اكتساب الأرصدة المسندة لها. في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس مسلك التكوين وقابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.
- ✓ لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة، من خلال حساب معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.

المادة 42: يعتبر السداسي مكتسبا بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقا للشروط المحددة في المادة 36 أعلاه.

- ✓ يعتبر السداسي مكتسبا أيضا عن طريق التعويض مابين مختلف الوحدات التعليمية على النحو الآتي: يحسب المعدل العام للسداسي على معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي، موزونة بالمعاملات الخاصة بها، وعندئذ يعتبر السداسي مكتسبا إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10.
- ✓ ينجم عن اكتساب السداسي، اكتساب الأرصدة المسندة له والبالغ عددها ثلاثون (30) رصيدا.
- ✓ لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض.

المادة 43: في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة طبقا للمادة 36 المذكورة أعلاه، و يتقدم فقط للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

- ✓ في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 36 أعلاه، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة.

المادة 44: خلال الدورة الاستدراكية، تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معينة على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الاستدراكية وفق كيفيات مراقبة المعارف والمؤهلات المحددة طبقا لأحكام المادة 31 أعلاه.

يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى والدورة الاستدراكية علامة نهائية.

المادة 45: إثر الدورة الاستدراكية، تعتبر الوحدة التعليمية وكذا السداسي محصل عليهما وفق نفس أحكام المادتين 36 و37 والمذكورتين أعلاه.

المادة 46: يطبق التعويض على:

- ✓ **الوحدة التعليمية:** يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة والموزونة بمعاملاتها.

تحفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.

- ✓ **السداسي:** يسمح التعويض باكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي والموزونة بمعاملاتها. يحتفظ سداسي المكتسب بالتعويض الثلاثون (30) رصيدا المسند إليه.
- ✓ **السنة:** (ل1، ل2، ل3) يسمح التعويض باكتساب السنة (ل1، ل2، ل3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها.

تحتفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالستين(60) رصيدا المسند إليها.

ثانيا: التدرج في الدراسات

المادة 47: يعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقا لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

1. **التدرج في دراسات الليسانس**

المادة 48: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

- ✓ يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيدا على الأقل منها 3/1 على الأقل في سداسي و3/2 في السداسي الآخر.

المادة 49: يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

- ✓ يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، إذا تحصل على تسعين (90) رصيدا على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 50: يمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 43 و44 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة يعتبر إجبار أو إعفاء الطالب من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 51: يمكن حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك آخر من طرف فريق التكوين.

- ✓ تعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.

- ✓ في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (05) سنوات حتى في حالة إعادة التوجيه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيدا أو أكثر، بإعادة التسجيل لسنة إضافية، استثنائيا.

2. التدرج في دراسات الماستر

المادة 52: يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين.

المادة 53: يسمح للطالب بالتدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 47 المذكورة أعلاه، والاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 54: يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة،السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال في السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

- ✓ تعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين.
- ✓ ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.
- ✓ في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (03) سنوات.

المحور الثاني: تحديد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

الفصل الأول: نمط الدروس

المادة 55: يهدف الدرس إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة للطالب.

- ✓ يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، وتترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 56: تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على استيعاب وتعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أو كل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية.

المادة 57: يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباريا،ويجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 58: تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء أو كل المعارف المقدمة في الدرس والتي تم تعميقها في الأعمال الموجهة كما يمكنها أن تكون وسيلة لتوضيح ودعم الدرس.

المادة 59: يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباريا، ويجب على الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 60: يعد ارتداء لباس مناسب (مئزر عمل...)إجباريا في المخابر أو في الورشات.

المادة 61: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، و يساعده في ذلك مهندسو وتقنيو المخابر.

الفصل الثاني: المواظبة والغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية.

المادة 62: يعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي.

المادة 63: تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى ولو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي الجاري.

المادة 64: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفية الكلى...)أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

المادة 65: في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان، تربصات) يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي.

- ✓ في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان، تربصات) تمنح علامة 20/00 عن تقرير هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.
- ✓ يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة بعنوان السداسي الجاري.

المادة 66: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح الدائرة خلال ثلاثة (03) أيام (أيام العمل الفعلية)الموالية لتاريخ الغياب في حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية. و إذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتا لذلك) يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب

بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسئول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

الفصل الثالث: سير الامتحانات.

المادة 67: يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مدد الامتحانات وتواريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة.

يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي.

المادة 63: أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 64: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

- ✓ إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للمؤسسة،
- ✓ إذا وصل إلى قاعة الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.
- ✓ لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان. لا يسمح للطالب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان.
- ✓ وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 65: من أجل السير الحسن للامتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة. ولا يسمح له استعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة 66: تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات.

المادة 67: تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج وقاعة امتحانات. يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء).

على اثر انتهاء الامتحان يدون محضر الحراسة، ويسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفوقا بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان، ويتضمن المعلومات التالية:

- ✓ تسمية المادة وطبيعة الامتحان،
- ✓ مكان وتاريخ وتوقيت ومدة إجراء الامتحان،

- ✓ اسم ولقب و إمضاء الأساتذة المراقبين،
- ✓ اسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين في الحراسة،
- ✓ عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان،
- ✓ اسم ولقب الطلبة المشاركين في الامتحان والذين لم يسلموا أوراق امتحانهم،
- ✓ الحوادث والملاحظات الخاصة بالامتحان،
- ✓ موضوع الامتحان وسلم التنقيط.

الفصل الرابع: الغيابات في الامتحانات

المادة 68: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعني.

يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان. في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعني.

المادة 69: حالات الغيابات المبررة المقبولة:

- ✓ وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة الوفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- ✓ زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- ✓ عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،
- ✓ الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفة: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)،
- ✓ مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل)،
- ✓ استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة) تسلم من طرف الهيئات المؤهلة (عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط)،
- ✓ حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 70: ينبغي أن يبلغ الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة أيام(أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. و إذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتا لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسئول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

الفصل الخامس: تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها

المادة 71: إثر الانتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسئول عن المادة نشر نموذج مصحح للامتحان وسلم مفصل للتنقيط.

المادة 72: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات وحساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

المادة 73: يعد الاطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا للطالب. ولا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي.

المادة 74: بعد اطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علاماته، طلب تصحيح ثان وذلك في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للإطلاع ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 75: يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة والمحاطة بالسرية، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية ومن نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 76: على إثر التصحيح الثاني تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى، وفي هذه الحالة:

- ✓ إذا كان الفارق بين العلامة الثانية والعلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحسبان،
- ✓ إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحسبان.
- ✓ إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان نهائيا ويحال الطالب على المجلس التأديبي.

المادة 77:لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 78: إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان واحتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات وأوراق الامتحان إلى رئيس القسم.

الفصل السادس: لجنة المداولات.

المادة 79: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة. وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملا بيداغوجيا يتوج سلسلة واجبات الأستاذ.

إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 80: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 79 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 81: يعد تسليم علامات الوحدة التعليمية وعلامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم إجباريا.

يجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقا بمحاضر علامات المواد المشكلة لها والتوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم، في أجل أقصاه 24 ساعة(يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية.

المادة 82: تنظم لجنة المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 79 المذكورة أعلاه في هذه الحالة، تجتمع لجنتي المداولات للسداسي الفردي وللسداسي المزدوج لنفس السنة الجامعية، مع، للقيام بمداولات السنة الجامعية المعنية.

المادة 83: تظم لجنة المداولات الأساتذة المسئولين عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي.

المادة 84: يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا ولا يسمح بالإمضاء بدل أي عضو غائب.

المادة 85:تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في:

- ✓ المصادقة على تمدرس الطلبة والنتائج المحصلة خلال السداسي،
- ✓ إبداء الرأي في انتقال وتأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية ومن السداسي،

- ✓ إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لتمدرسهم باعتماد معايير كمواظبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة، الانضباط، الخ، وفي هذه الحالة، يجب رفع العلامة المعنية بالإنقاذ إلى 20/10، لا يمكن اعتبار الإنقاذ حقا مكتسبا للطالب بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصرا.
- ✓ ومن بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضا، المصادقة على مجمل تمدرس الطلبة لنفس الدفعة وتقديم محضرا للمداولات لمدير المؤسسة، يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية وتسليمها لهم.

المادة 86:يلتزم أعضاء لجنة المداولات بالحفاظ على سرية المداولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية.

المادة 87: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ والخالي من الشطب والخدش العناصر التالية:

- ✓ كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة ولكل وحدة تعليمية ولكل سداسي وكذا الأرصدة القابلة للاكتساب،
- ✓ اسم ولقب كل عضو من أعضاء اللجنة،
- ✓ نتائج الطلبة الناجحين والراسبين والمفصولين،
- ✓ النسبة العامة حسب كل مادة وحسب كل وحدة تعليمية للناجحين والراسبين والمتخلين والمفصولين بالنسبة لعدد المسجلين،
- ✓ إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات،
- ✓ اسم ولقب أعضاء اللجنة الغائبين،
- ✓ معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات،
- ✓ تقريرا عن المداولات.

المادة 88: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/ أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

المادة 89: في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو في حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 90: تستدعي نفس لجنة المداولات مجددا لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة والقيام بتصحيح الأخطاء. على إثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول ويعنون هذا المحضر بـــ: " المحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول".

الفصل السابع: العطل الأكاديمية.

المادة 91: يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل فيما يلي:

- ✓ أمراض مزمنة؛ الأمومة؛ مرض لمدة طويلة؛ الخدمة الوطنية؛الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول والفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.
- ✓ في هذه الحالة، تسلم للطالب حتما شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسسته.
- ✓ يخضع تسيير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 92: باستثناء حالات القوة القاهرة يودع الطلب المبرر للعطل الأكاديمية لدى المصالح التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى.

المادة 93: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب.

المادة 94: إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي.

المادة 95: الطالب المستفيد من العطلة الأكاديمية يفقد حقوقه من الخدمات الجامعية خلال تلك الفترة، ويجب عليه تقديم شهادة التبرئة لجميع الخدمات الجامعية و إعادة بطاقة الطالب.

الفصل الثامن: التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج.

المادة 96: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية.

يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخلي عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.

المادة 97: تبلغ الجامعة الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وجوبا، بقائمة الطلبة المتخلين عن دراستهم.

المادة 98: في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي وذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية.

الفصل التاسع:ترتيب وتوجيه الطلبة.

المادة 99: تقوم " لجنة الترتيب والتوجيه" بترتيب وتوجيه الطلبة.

تجتمع لجنة الترتيب والتوجيه في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة.

يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة وفي توجيه الطلبة.

تحدد كيفيات الترتيب بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 100: تتشكل " لجنة الترتيب والتوجيه":

- من نائب مدير الجامعة المكلف بالدراسات أو ممثلا عنه، رئيسا.
- من رؤساء الأقسام المعنية،
- من مسئولي الميادين المعنية،
- من مسئولي الشعب المعنية،
- من مسئولي التخصصات المعنية.

المادة 101:تدون نتائج لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ممضى من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق النشر.

✓ يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر.

المادة 102: يعتبر معدل الترتيب معدل المداولات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخيرات المتراكمة والانتقالات بديون بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية:

$$MC = MSE\ (1-a(\ r+d/2+s/4))$$

حيث أن:

MC: معدل الترتيب.

MSE: معدل معدلات السداسيات المعنية

$$MSE = \sum(MS_1)/n$$

حيث MS_1 هو معدل السداسي i

a: نسبة التخفيض المقدرة بـــــ **0.04**

r: عدد التكرارات في السنة

d: عدد الانتقالات بديون في السنة.

s: عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.

n: عدد السداسيات المعنية.

n: محصورة مابين **1** و**6** بالنسبة لليسانس.

n: محصورة مابين **1** و**4** بالنسبة للماستر.

المحور الثالث: أحكام عامة، المجالس التأديبية والجمعيات الطلابية.

الفصل الأول:أحكام عامة

المادة 103: يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام، القائمة على احترام الآخر، والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة، كما على الطالب أن يتصف بالحس المدني وحسن الخلق في سلوكه و يلتزم بأحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 104: ينبغي على كل طالب تقديم بطاقته عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.

المادة 105: ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة، كما يمنع التدخين داخل المقرات البيداغوجية والأماكن العامة.

المادة 106:عدم اصطحاب الأشخاص الأجانب عن المؤسسة إلى المقرات الإدارية والبيداغوجية إلا بترخيص؛

المادة 107: إجبارية ارتداء اللباس المحتشم بالنسبة للذكور والإناث الذي يليق بطالب العلم؛

المادة 108: يحال من خالف المادة 107 على المجلس التأديبي للجامعة.

الفصل الثاني:المجلس التأديبي، تشكيلته وصلاحياته

المادة109: يخضع جميع الطلبة لقواعد الآداب العامة والحفاظ على قواعد النظام العام في الجامعة، التي ترتكز على احترام الغير، حسن المعاملة والتسامح والحفاظ على ممتلكات المؤسسة ويجب عليهم بالخصوص احترام القواعد الابتدائية للنظافة والمظهر والتعامل بالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة الآتي:

- ✓ عدم السير أو اللعب في المساحات الخضراء واحترام القواعد التي تضبط سير النشاطات البيداغوجية؛
- ✓ عدم التشويش و إثارة الفوضى على زملائهم أثناء الدراسة؛
- ✓ عدم اصطحاب الأشخاص الأجانب عن المؤسسة إلى المقرات الإدارية والبيداغوجية؛
- ✓ في حالة الضرورة يمكن لعون الأمن بتفتيش جدي للأشياء التي يحملها الطالب (ة) من طرف أعوان المراقبة والأمن للجامعة، وفي حالة الرفض يمنع من الدخول للجامعة وتتخذ إجراءات تأديبية ضده.

المادة 110: يحدث على مستوى الجامعة:

- مجلس تأديبي للجامعة،

- مجلس تأديبي لكل هيئة في الجامعة: القسم، الكلية أو المعهد.

المادة 111 : يتشكل المجلس التأديبي من:

- خمسة أعضاء دائمين، وخمسة أعضاء إضافيين، يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الهيئة المعنية،

- عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي، يتم انتخابهم من طرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.

المادة 112: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 113: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 114: يختص مجلس التأديب للجامعة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية و الإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم،

يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم.

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج وطلبات العفو.

المادة 115: يجب أن تنصب على مستوى الجامعة مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تكون عملية. عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.

الفصل الثالث: المخالفات.

المادة 116: تعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- ✓ كل محاولة غش، مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان
- ✓ كل حالة عدم امتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن
- ✓ كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 117: تعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- ✓ حالات تكرار مخالفات من الدرجة الأولى؛

- ✓ كل محاولة غش أو غش مثبت باستعمال الأجهزة الالكترونية؛
- ✓ عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها؛
- ✓ حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة؛
- ✓ التزوير واستعمال المزور وتحوير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية؛
- ✓ انتحال هوية؛
- ✓ القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة؛
- ✓ القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...؛
- ✓ السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة؛
- ✓ إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته؛
- ✓ الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة؛
- ✓ رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 118: المخالفات غير المذكورة في المادتين 112 و113 من هذا القرار، يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

الفصل الرابع:العقوبات

المادة 119: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- ✓ إنذار شفوي.
- ✓ إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب.
- ✓ توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب.

تمنح علامة صفر على عشرين آليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

المادة 120: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- ✓ الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية. يؤدي هذا الإقصاء حتما على عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- ✓ الإقصاء من السداسي أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- ✓ الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، في كل مؤسسات للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي قد حصل عليها في السداسي أو في هذه السنة.
- ✓ تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 121: لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 122: يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

الفصل الخامس:الإجراء التأديبي

المادة 123: يتم إخطار المسئول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معاينتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 124: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس و إجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.

المادة 125: يتولى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد رفع القضية بعد تكييفها أمام المجلس التأديبي صاحب الاختصاص في أجل 10 أيام على الأكثر، ويقوم بتحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه 07 أيام بعد رفع القضية أمام المجلس التأديبي.

المادة 126: يتولى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد إرسال استدعاءات إلى أعضاء المجلس التأديبي خمسة أيام قبل الاجتماع.

يخطر الأعضاء الدائمون بتغيبهم 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماع و يؤجل الاجتماع إذا تغيب أعضاء المجلس التأديبي.

المادة 127: يتولى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد إرسال استدعاء ثاني لأعضاء المجلس التأديبي في أجل 08 أيام. ينعقد الاجتماع الثاني مهما كان عدد أعضاء الحاضرين.

المادة 128: يتولى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد التحقيق وتحضير ملف القضية.

كما يستدعي رئيس المجلس التأديبي الأطراف المعنية.

المادة 129: يتضمن الملف التأديبي:

- ✓ الوثيقة التي ترفع القضية أمام المجلس التأديبي وتكون مؤرخة وممضية.
- ✓ تقريرا مدققا يظهر فيه النقاط التالية:
  - هوية الشاكي.
  - السرد المفصل للوقائع.
  - وصف الضرر.
  - كل عناصر الإثبات.
  - موجز عن وضعية الطالب في الجامعة.

المادة 130: تكون المرافعة وجاهية، يمكن للطالب أن يقدم أي عنصر جديد يعتبره لائقا لدفاعه، كما يمكنه الإطلاع على ملف القضية 48 سا قبل اجتماع المجلس التأديبي.

لا يصح أن يستدعى شخص أجنبي عن المؤسسة للدفاع عنه.

المادة 131: يمكن للمجلس التأديبي أن ينظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع لأسباب قاهرة كما يمكن أن تتخذ العقوبة غيابيا في العقوبة في مدة شهر ابتداء من تاريخ إصدار القرار.

المادة 132: تكون المداولات المجلس التأديبي عند نهاية المرافعة بالاقتراع السري دون حضور الأطراف المعنية و يقدم المجلس التأديبي اقتراح العقوبة.

المادة 133: يرسل رئيس المجلس التأديبي مباشرة إلى مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد اقتراح العقوبة التي تسري عند الإخطار بها.

المادة 134: يكون قرار العقوبة:

- ✓ مبلغا للمعني.
- ✓ مسجلا في ملفه البيداغوجي.
- ✓ مبلغا إلى مؤسسات التعليم العالي الأخرى و إلى مراكز الخدمات الاجتماعية الذي يتبع له الطالب إذا كانت العقوبة الطرد لمدة سنة على الأقل.

المادة 135: يمكن للطالب المعاقب أن يرفع تظلم شرعيا لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة، لما تظهر في القضية بعد الحكم عوامل جديدة قائمة.

- يرفع مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد القضية مجدد أمام المجلس التأديبي.

المادة 136: يمكن للطالب المعاقب أن يقدم طعنا لدى مدير الجامعة وذلك في خلال 15 يوما من تاريخ الإخطار بالعقوبة. و يكون الطعن مكتوبا، مؤرخا وممضيا من طرف المعني.

المادة 137: يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو لدى مدير الجامعة. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 138: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

المادة 139: يمكن للطالب (ة) الذي تحصل على عقوبة من الدرجة الأولى الترشح للتسجيل في طور الماستر بعد انقضاء مدة سنة واحدة بعد نيل شهادة الليسانس؛

المادة 140:يمكن للطالب (ة) الذي تحصل على عقوبة من الدرجة الثانية الترشح للتسجيل في طور الماستر بعد انقضاء مدة سنتين بعد نيل شهادة الليسانس؛

المادة 141: يجب أن يقدم الطالب (ة) تعهد بعدم العودة للمخالفة المرتكبة سابقاً وأنه في حالة تكرارها يحرم استكمال المسار الدراسي؛

الفصل السادس:الجمعيات والتنظيمات الطلابية

المادة 142: يتمتع الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات طبقا للقوانين سارية المفعول وخاصة القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـــ: 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

المادة 143:يطالب مكتب كل منظمة أو جمعية طلابية معتمدة بتقديم نسخة من قرار اعتمادها وكذا قائمة بأسماء أعضاء المكتب لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة 144: على التنظيمات الطلابية المعتمدة في الجامعة تقديم برنامج نشاطها السنوي، وتقريرا سنويا عن جميع نشاطها إلى الإدارة المركزية للجامعة من أجل تقييمها.

المادة 145: المقرات الموضوعة تحت تصرف الجمعيات لا يجب استخدامها لغير الأغراض المرخص بها من طرف الجامعة.

المادة 146:يمكن للجمعيات الطلابية تنظيم اجتماعات داخل الحرم الجامعي بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة (كلية، قسم)، بشرط أن لا يؤثر ذلك على النشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

المادة 147: استدعاء أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات في إطار نشاطات الجمعيات يخضع للموافقة المبدئية للمصالح المختصة للجامعة.

المادة 148: تخضع التنظيمات الطلابية لنفس القواعد المطبقة على الطلبة من منظور الآداب العامة، وعليه يجب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ولا سيما:

- ✓ القواعد الأساسية للتعامل، المظهر، والاحترام والتسامح اتجاه كافة العمال الجامعيين والطلبة.
- ✓ الحفاظ على ممتلكات الجامعة (تجهيزات، أثاث، إكسسوارات).

المادة 149: يمنع منعا باتا على الجمعيات أو التنظيمات الطلابية المعتمدة كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام المعرقل للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية (المقاطعة والمنع من حضور الدروس والامتحانات).

المادة 150: في حالة المخالفة تطبق العقوبات التأديبية على الجمعيات من طرف المجلس التأديبي للجامعة (قرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014).

المادة 151: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة سابقا والخاصة بالطلبة، تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للجمعيات الطلابية المعتمدة هي:

- ✓ استدعاء شخص غريب عن الجامعة لإلقاء محاضرات بدون الترخيص المسبق،
- ✓ الإعلانات غير المرخص بها من طرف المصالح المسئولة للمؤسسة،
- ✓ تنظيم التبرعات والتسويق وجمع الأموال وغيرها.

المادة 152: بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 113، تكون المخالفات من الدرجة الثانية الخاصة بالجمعيات والتنظيمات الطلابية المعتمدة كالآتي: -

- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى،

- استعمال المقرات الموضوعة تحت تصرف الجمعيات أو التنظيمات الطلابية للأغراض غير المرخص بها.

المادة 153: يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج المواد 133 إلى 134 حسب درجة خطورته ونتائجه على كامل الجامعة.

المادة 154: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى هي نفسها المحددة في المادة 115.

المادة 155: بالإضافة للعقوبات المذكورة في المادة 116 المطبقة على المخالفات من الدرجة الثانية، فإنه يمكن:

- ✓ توقيف نشاطات الجمعية الطلابية المعتمدة، وتحدد مدة التوقيف من طرف المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة.
- ✓ الغلق النهائي لمكتب الجمعية في حالة خطا فادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى.

الباب الثالث: شؤون الأساتذة

المادة 156: يقوم الأساتذة بمهام التكوين والإشراف والتأطير والبحث العلمي وكافة الأنشطة الموكلة إليهم في إطار القوانين المعمول بها والسارية المفعول بكل ما تتطلبه هذه المهام من جدية وروح المسؤولية بما يضمن تحقيق نتائج ذات جودة في التكوين والبحث العلمي. وتقوم الجامعة بهيئاتها المختلفة بإعلام الأساتذة بكافة القوانين سارية المفعول والخاصة بقطاع التعليم العالي.

المادة 157: يخضع الأستاذ الباحث للمرسوم التنفيذي رقم 08- 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـــ 03 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، إضافة إلى القوانين سارية المفعول والتي تبلغ إليهم عن طريق الهيئات المختلفة للجامعة.

المادة 158: تشجع الجامعة عن طريق هيئاتها المختلفة كافة الأساتذة على روح المبادرة والإبداع وتقوم بإشراكهم في تحديد و إنجاح سياسة الجامعة في التكوين والبحث العلمي والانفتاح على المحيط الخارجي. وفي هذا الإطار يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة، ومن الوسائل البيداغوجية والعلمية الضرورية التي تسمح له بالتفرغ لمهامه، وكذا من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمر، وتجديد دوري لمعلوماته.

المادة 159: يشارك الأستاذ الباحث في لجان التقييم ولجان التقييم ولجان المناقشة وفي اجتماعات اللجان البيداغوجية ولجان المداولات وكذا فرق التكوين و يقوم بضمان مراقبة الامتحانات حسب البرنامج المعد من طرف القسم.

المادة 160: على الأستاذ الاجتهاد من أجل الامتثال، ما أمكن، للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني، والسهر على احترام سرية مضمون المداولات والتحلي بالضمير المهني أثناء القيام بمهامه، والمشاركة في ديناميكية عملية تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية في جميع المستويات، والسهر على التحيين المتواصل لمعارفه وطرائقه في التدريس والتكوين.

المادة 161: على الأستاذ تأسيس بحوثه على منهجية علمية مع الاحترام التام لمبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال واحترتم أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين وذكر أسماء المؤلفين، وعليه فإن السرقات العلمية، تعد من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن أن تؤدي إلى الطرد.

المادة 162: يجب أن يستجيب الأستاذ الباحث لجميع مستلزمات الاحترام والفعالية إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية، دون أن يخل بالتزاماته البيداغوجية أو الخاصة بالبحث العلمي.

المادة 163: يعد الإشراف مهمة متابعة ومرافقة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية وتسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل و بهذه الصفة، تكتسي مهمة الإشراف جوانب عديدة منها على الخصوص:

- ✓ الجانب الإعلامي والإداري و يأخذ شكل الاستقبال والتوجيه والوساطة؛
- ✓ الجانب البيداغوجي و يأخذ شكل المرافقة في التعلم وتنظيم العمل الشخصي للطالب ومساعدته في بناء مساره التكويني؛
- ✓ الجانب المنهجي و يأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجماعي بصفة فردية وجماعية؛
- ✓ الجانب التقني و يأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات والدعائم البيداغوجية؛
- ✓ الجانب النفسي و يأخذ شكل تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني؛

✓ الجانب المهني و يأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

المادة 164: يضمن الأستاذ الباحث الممارس في جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي مهمة الإشراف لفائدة طلبة السنة الأولى من الطور الأول. كما يمكن دعوة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه في الجامعة عند الحاجة للقيام بهمة الإشراف تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالإشراف.

المادة 165: يخصم ثلاث أيام من الراتب الشهري للأستاذ إن لم يتقدم بعذر مقبول في الحالات التالية:

✓ الغياب عن اجتماعات اللجان البيداغوجية،

✓ الغياب عن الحراسة في الامتحانات،

✓ الغياب عن المداولات،

✓ عدم الرد على الاستفسار خلال 48 ساعة.

تعتبر أعذار مقبولة:

✓ وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة الوفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)؛

✓ عطلة الأبوة والأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)؛

✓ مرض المعني (شهادة طبية)؛

✓ استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة) تسلم من طرف الهيئات المؤهلة؛

✓ حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 166: تمنع التربصات في فترة الامتحانات والمداولات.

الباب الرابع: شؤون الموظفين الإداريين والعمال

المادة 167: يقوم الموظفون بالمهام والأنشطة الموكلة إليهم في إطار القوانين المعمول بها والسارية المفعول بكل ما تتطلبه هذه المهام من جدية وروح المسئولية بما يضمن تحقيق نتائج ذات جودة في إطار مهام الجامعة، وتقوم الجامعة بهيئاتها المختلفة بإعلام الموظفين بكافة القوانين السارية المفعول والخاصة بمهامهم، حقوقهم وواجباتهم.

المادة 168: تتمثل مهمة الموظفين الإداريين والتقنيين في توفير أفضل الظروف التي تسمح للأستاذ الباحث بأداء وظيفة التعليم والبحث على أكمل وجه، وتوفير كل أسباب النجاح للطالب في مساره الجامعي. إن هذه المهمة التي تعد جزء من

الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسات الجامعية عن طريق موظفيها الإداريين والتقنيين، ينبغي أن تتم في إطار احترام القيم الأساسية للوظيفة العمومية المتمثلة في الكفاءة وعدم التحيز والسلامة والاحترام والنزاهة والشفافية والأمانة. تعتبر هذه المعايير بمثابة مبادئ كبرى وجب على كل الموظفين الإداريين والتقنيين السهر على احترامها وترقيتها.

المادة 169: يجب أن تخضع الملفات الإدارية والتقنية والبيداغوجية والعلمية لواجب الكتمان.

المادة 170: يؤدي الموظفون مهامهم ومختلف الأعمال المستمدة منها بطريقة تسمح بضمان سيولة المعلومات المفيدة لأعضاء الأسرة الجامعية، وبالتأكد من الممارسات المهنية الحسنة.

المادة 171: يعامل الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في التعليم العالي، كما يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه. وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم في إطار الإمكانيات المتاحة والبرامج المسطرة.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 172: توفر الجامعة إمكانية الدراسات العليا ما بعد التدرج وفقا للقوانين الوزارية سارية المفعول.

المادة 173: توفر الجامعة إمكانية التكوين المتواصل لمن تتوفر فيهم الشروط بحسب التخصصات المعتمدة والإمكانات المتاحة في إطار القوانين المعمول بها والسارية المفعول.

المادة 174: على كل المستفيدين من خدمات المكتبة الجامعية احترام النظام الداخلي.

المادة 175: تسعى الجامعة لضمان خدمات ذات جودة وتقوم بعملية التقييم الذاتي بشكل دوري وفقا للمعايير الوطنية لضمان الجودة. تقوم خلية الجودة لجامعة أم البواقي بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني لضمان الجودة.

المادة 176: إن مواد هذا النظام الداخلي مستمدة من القوانين سارية المفعول وإن أي تعديل لهذه القوانين من طرف الجهات الوصية متمثلة في وزارة التعليم العالي أو الحكومة يصبح ساري المفعول في في هذا النظام الداخلي انطلاقا من تاريخ اعتماده.

المادة 177: يوضع هذا القانون الداخلي في متناول الطلبة، الأساتذة وكل فرد من الأسرة الجامعية.

المادة 178: يمتلك المجلس الإداري للجامعة الحق في مراجعة النظام الداخلي متى دعت الضرورة لذلك.

المراجع

- ✓ قانون رقم 08-06 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 04 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جماى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.
- ✓ قرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
- ✓ قرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
- ✓ قرار رقم 714 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كيفيات ترتيب الطلبة.
- ✓ قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.
- ✓ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 09-03 مؤرخ مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 جانفي سنة 2009 يوضح مهمة الإشراف ويحدد كيفيات تنفيذها.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.